

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وتجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة .

فصل : وتجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام كالدور والعتار والعبيد والجواري والدواب والثياب والحلي للبس والفحل للضراب والكلب للصيد وغير ذلك لأن النبي A إستعار أذراعا وذكر عجارة دلوها وفحلها وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان فيثبت الحكم في هذه الأشياء وما عداها مقيس عليها إذا كان في معناها ولأن ما جاز للمالك إستيفائه من المنافع ملك إباحته إذا لم يمنع منه مانع كالثياب ولأنها أعيان تجوز إجارتهما فجازت إعارتهما كالثياب ويجوز إستعارة الدراهم والدنانير ليزن بها فإن استعارها لينفقها فهذا قرص وهذا قول أصحاب الرأي وقيل ليس هذا جائز ولا تكون العارية في الدنانير وليس له أن يشتري بها شيئا ولنا أن هذا معنى القرص فانهقد القرص به كما لو صرح به